الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-160788

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160788-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة/ المستأنف ضدها**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة/ المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/08م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/13م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1923) الصادر في الدعوى رقم (Z-86295-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة مخصص مزايا الموظفين (المتداول) عن عام 2017م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة المستحقات لجهات ذات علاقة عن عام 2018م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم الانخفاض في قيمة مساكن الموظفين عن عام 2017م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة رصيد آخر الفترة من حقوق الأقلية عن عام 2017م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة رصيد آخر الفترة للاحتياطيات الأخرى عن عام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-160788

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160788-2022)

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم الأصول المتاحة للبيع عن عامي 2017م/2018م.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم السماح بخصم أصول قيد الإنشاء (برنامج تملك المنازل طويل الاجل المقدم للموظفين) عن عامي 2017م و2018م.

ثامناً (أ): رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم الأصول الأخرى (أصول منافع موظفين) عن عامي 2017م و2018م.

ثامناً (ب): رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم الأصول الأخرى (رسوم بنكية مدفوعة مقدماً ومصاريف تم دفعها مقدماً وأرصدة مدينة أخرى) عن عامي 2017م و2018م.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم الاستثمارات المتاحة للبيع عن عامي 2017م و2018م.

عاشراً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند بحسم الاستثمار الإضافي عن عامي 2017م و2018م بناءً على نسبة الملكية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت الاعتراض على البنود: (إضافة مخصص مزايا الموظفين المتداول لعام 2017م) – (إضافة المستحقات لجهات ذات علاقة لعام 2018م) – (عدم قبول حسم الانخفاض في قيمة مساكن الموظفين لعام 2017م) – (إضافة رصيد آخر الفترة من حقوق الأقلية لعام 2017م) – (إضافة رصيد اخر الفترة للاحتياطيات الأخرى لعام 2017م) – (عدم قبول حسم الأصول المتاحة للبيع لعامي 2017م و2018م) – (عدم السماح بخصم أصول قيد الانشاء -برنامج تملك المنازل طويل الاجل المقدم للموظفين لعامي 2017م و2018م) – (عدم قبول حسم الأصول الأخرى- أصول منافع موظفين لعامي 2017م و2018م) – (عدم قبول حسم الأصول الأخرى- رسوم بنكية مدفوعة مقدما ومصاريف تم دفعها مقدما وارصدة مدينة أخرى لعامي 2017م و2018م) – (عدم قبول حسم الاستثمارات المتاحة للبيع لعامي 2017م و2018م) – (عدم قبول حسم الاستثمار الإضافي- الدعم المساند لشركة تابعة- لعامي 2017م و2018م) ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (إضافة المستحقات لجهات ذات علاقة لعام 2018م بحسم المدين بمبلغ (45,223,000) ريال) فأوضح المكلف حساب شركة التصنيع المدين بتفصيله الآتي: رصيد أول العام بقيمة (9,458,000.00) ريال، مدين بقيمة (37,760,694) ريال، دائن بقيمة (1,995,694) ريال، ، رصيد نهاية العام بقيمة (45,223,000) ريال، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (إضافة رصيد اخر الفترة للاحتياطيات الأخرى لعام 2017م) فأوضح المكلف بند الاحتياطات بتفصيلها الآتي: رصيد أول المدة للاحتياطات الأخرى بقيمة (128,404,000) ريال، إضافات خلال العام بقيمة (378,199,000) ريال، الرصيد الختامي (دائن) بقيمة (249,795,000) ريال، حيث أشار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-160788

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160788-2022)

لعدم خضوع أي من هذه المبالغ للزكاة وذلك لعدم حولان الحول عليها، كما دفع بعدم صحة اجراء الهيئة حيث أضافت رصيد آخر المدة دون الاستناد على معالجة زكوية صحيحة حيث لم تأخذ بالاعتبار إذا كان رصيد أول المدة بقيمة موجبة أو سالبة، حيث أشار المكلف إلى القوائم المالية الموحدة لشركة (كريستال لعام 2017م) والتي تبيّن تخفيض حقوق الملكية في أول المدة بقيمة احتياطي فروق ترجمة العملاء، وفي ذات الوقت تم تخفيض رصيد الأصول وفقاً للقوائم المالية، وحيث أوضح بأن هذه الخسائر هي خسائر متراكمة تتشابه في طبيعتها مع الخسائر المرحلة إلا أنها ظهرت بمسمى احتياطات وذلك لما استدعته المعايير المحاسبية الدولية، مما يتضح معه بأن رصيد حقوق الملكية وأصول خصوم الشركة تأثرت باحتياطي فروقات ترجمة القوائم المالية، مما يستوجب معه إضافة رصيد أول المدة بالقيمة السالبة وذلك كما يظهر في القوائم المالية، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الاعتراض على بند (عدم قبول حسم الاستثمار الإضافي- الدعم المساند لشركة تابعة- لعامي 2017م و2018م) فتوضح الهيئة بعدم حسمها لرصيد المطلوب من أطراف ذات علاقة (شركة مجمع صناعات المعادن المتطورة المحدودة) وذلك لكون المبالغ المطلوبة من الشركة المستثمر فيها قروض بفوائد فلا تعد استثمار يجوز حسمه من وعاء الزكاة، وحيث إن ما يطالب المكلف بحسمه مدرج بالقوائم المالية ضمن بند مستحق من أطراف ذات علاقة ومصنف قرض بفوائد وليس استثمار مما يعني بأن هذا القرض تجاري ولا يتشابه مع رأس المال في الطبيعة حتي يتم حسمه من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة، كما أنه تم سداد جزء من القرض خلال العام 2018م، و الذي يؤيد أن هذا القرض ليس استثمارا طويل الأجل يجب حسمه، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-160788

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160788-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من المكلف والهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة المستحقات لجهات ذات علاقة لعام 2018م بحسم المدين بمبلغ (45,223,000) ريال) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " وفي ضوء ذلك تفيد الهيئة قبول اعتراض المكلف جزئيا، بإضافة ما حال عليه الحول مبلغ 112.653.499 ريال ويحسم الجاري المدين مبلغ 45.223.000 ريال." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة رصيد اخر الفترة للاحتياطيات الأخرى لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا لبند؛ إذ يدّعي بعدم صحة معالجة الهيئة الزكوية وذلك بإضافة رصيد نهاية المدة للوعاء الزكوي، حيث أن احتياطي فروقات الترجمة الظاهرة بالقيمة السالبة في بداية العام قابله تخفيض لأصول الشركة، إلا أن الهيئة لم تأخذ ذلك بعين الاعتبار مما أدّى إلى زياده في الوعاء الزكوي، وحيث نصت الفقرة (أولاً / 7) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..7- الاحتياطيات المرحلة من سنوات سابقة (رصيد أول العام)" كما نصّت الفقرة (ح) من ذات المادة على أنه: "للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً للقيمة السوقية" وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، يتضح بأن الاحتياطيات تضاف إلى الوعاء الزكوي بقدر ما هو مرحل من سنوات سابقة أي رصيد أول المدة، وحيث أضافت الهيئة رصيد نهاية المدة بعد إضافة الدخل الشامل خلال العام وهذا الإجراء حسب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-160788

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160788-2022)

اللائحة غير صحيح مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بهذا الجزء، وأما فيما يتعلق باعتماد حسم رصيد الاحتياطي في بداية المدة حيث إنه يظهر في القوائم المالية المدققة برصيد سالب (مدين)، إلا أن المكلف لم يوضح الأثر المباشر في ترجمات أسعار الصرف وتحوط الدفعات النقدية، وإعادة تقييم خطة المنافع المحددة والمرتبطة بالزيادة والنقص في الالتزامات، أو بالزيادة والنقص في الأصول مع رصيد بداية المدة (المدين) وذلك بالنسبة للاحتياطيات، كما لم يوضح تفاصيل البنود المتأثرة بالوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم قبول حسم الاستثمار الإضافي- الدعم المساند لشركة تابعة- لعامي 2017م و2018م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-160788

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160788-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1923) الصادر في الدعوى رقم (Z-86295-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مخصص مزايا الموظفين المتداول لعام 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة المستحقات لجهات ذات علاقة لعام 2018م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف على بند (حسم الجزء المدين بمبلغ 45,223,000 ريال).

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ما حال عليه الحول بمبلغ 112,653,499 ريال).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم الانخفاض في قيمة مساكن الموظفين لعام 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد آخر الفترة من حقوق الأقلية لعام 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد اخر الفترة للاحتياطيات الأخرى لعام 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم الأصول المتاحة للبيع لعامي 2017م و2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بخصم أصول قيد الانشاء -برنامج تملك المنازل طويل الاجل المقدم للموظفين لعامي 2017م و2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم الأصول الأخرى- أصول منافع موظفين لعامي 2017م و2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-160788

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160788-2022)

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم الأصول الأخرى- رسوم بنكية مدفوعة مقدما ومصاريف تم دفعها مقدما وارصدة مدينة أخرى لعامي 2017م و2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم الاستثمارات المتاحة للبيع لعامي 2017م و2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

11- قبول ترك الخصومة من الهيئة ورفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم الاستثمار الإضافي- الدعم المساند لشركة تابعة- لعامي 2017م و2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...